law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شوال ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٥ م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خلف غيضان يحيي موميه

مصطفى عبدالعليم محمد منشاوي

وحضور الأستاذ / أشرف عبد السلام رئيس النيابة

وحضور السيد / علي عبد الباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

ضد

١- مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بصفته .

٢- نائب مدير عام شؤون القوى العاملة الوطنية بصفته .

والمقيد بالجدول برقم (٤٢١٢) لسنة ٢٠٢١ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني حكومة ١٨ بطلب الحكم بأحقيته في صرف دعم العمالة الوطنية بمبلغ ٦٦٣ ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ وما يستجد وجعلها

ميزان
law media
للإعلام القانوني

مستمرة ، والقضاء ببراءة ذمته من المطالبة بمبلغ ٦٦٣٠ ديناراً عن الفترة من ٢٠١٩/١٢/٧ وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠ . وقال بياناً لذلك، إنه التحق بالعمل لدى الشركة الكويتية للحريات، وتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولدى المطعون ضدهما، وقد التحق بالخدمة العسكرية في ٢٠١٩/١٢/٧، وإذ تم وقف صرف دعم العمالة الوطنية من شهر ١٠/ ٢٠٢٠ ومطالبته بما استلمه عن فترة خدمته العسكرية حال استحقاقه لها أقام الدعوى. أقام المطعون ضده الأول دعوى فرعية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليه مبلغ ٦٦٣٠ ديناراً ما استلمه من دعم عمالة دون وجه حق. حكمت المحكمة أولاً في الدعوى الأصلية برفضها ، ثانياً وفي الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن أن يؤدي إلى المطعون ضده الأول بصفته مبلغ ٦٢٠٢,٧٥٠ ديناراً عن الفترة من ٢٠١٩/١٢/٧ وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني حكومة وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إن المشرع قد أناط بالحكومة صرف علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية على أن يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لشروط استحقاقها وحالات وقفها وقد اصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١١ حدد فيه حالة وقف صرف العلاوة عند الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية أو

ميزان
law media
الإعلام القانوني

الاحتياطية في البند الثالث من المادة التاسعة ذلك القرار وحصرهم في اصحاب المهن والحرف ، ولم يورد العاملين بالجهات غير الحكومية ، وباعتباره من العاملين بالشركة الكويتية للحفريات الغير حكومية ومن غير من نص المشرع على وقف صرف العلاوة لهم حال التحاقهم بالخدمة العسكرية فيتعين صرف العلاوة له خلال اداءه للخدمة العسكرية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أنه ممن يوقف صرف العلاوة له فإنه يكون معيباً وبما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي سديد. ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه - من تلقاء نفسه - أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل هذا الحكم عليها أياً كان النص القانوني الذي استندوا إليه في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم في الدعوى، وأنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من إستحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل وأنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه النص والهدف الذي أملاه ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على أن تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليه والمدة

ميزان
law-ine.com
للإعلام القانوني

التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها وحالات وقف صرفها ، ونفاذ ذلك أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ المعدل والذي نص في المادة الأولى منه على أن تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين من الفئات التالية : أ- العاملين لدى الجهات غير الحكومية التالية ..... ب_ أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند أ ..... ج- ..... ج مكرر - .... . ونص في المادة التاسعة منه على أن " يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية في أي من الحالات التالية : ١- التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات الحكومية . ٢_ تقاضي معاش تقاعدي . ٣_ التحاق اصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية " ، والبين من قرار مجلس الوزراء أنف البيان أنه قد حدد المستحقين للعلاوة في ثلاث فئات أولهم العاملين بالشركات المساهمة الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية ، و الشركات المساهمة الكويتية وذات المسئولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها عن نصف دينار كويتي ، والشركات والمؤسسات الصناعية التي يعمل بها أكثر من خمسين عاملاً وثانيهم أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند (أ) الحاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويلزم لمباشرة مهنتهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة وثالثهم أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى أي جهة غير الجهات الواردة في البند (أ) من المادة الأولى من القرار، كما يجوز لمجلس الوزراء إضافة أي فئات أخرى وفقاً لتقديره . وجرى بتنظيم شروط صرف العلاوة للفئات التي أوردها فيه ثم جاء بتحديد

lav media
للإعلام القانوني

حالات وقف صرف العلاوة لمستحقيها في حال التوقف عن مزاولة المهنة والحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات الحكومية ، وحالة تقاضي معاش تقاعدي ، وأيضاً في حال التحاق أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية والبين من النص أنه حدد حصراً حالات وقف العلاوة وجاء في البندين الأولين شاملاً فئات المستحقين للعلاوة غير أنه في البند الثالث شمل فئتين من فئات المستحقين هما أصحاب المهن والحرف عند التحاقهم بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية و لم يضمن البند الثالث العاملين لدى الجهات غير الحكومية في وضوح لا يشوبه غموض ولا مجال فيه للاجتهاد جراء . وضوح النص من استثناء تلك الفئة من وقف العلاوة حال الالتحاق بالخدمة العسكرية ومن ثم ففي حال التحاق أي من العاملين لدى جهة غير حكومية من غير أصحاب المهن والحرف فلا يوقف صرف العلاوة المقررة بالقانون آنف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن يندرج ضمن حالات وقف صرف العلاوة الواردة بنص المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء أنف البيان فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه .

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف ، فإنه ولما تقدم ، و كان المستأنف ممن يستحقون العلاوة التي جرى بها القانون وأنه ليس من بين من يوقف القانون صرف العلاوة له حال التحاقه بالخدمة العسكرية الإلزامية فيتعين إلزام المستأنف ضده الأول بصرف العلاوة المقررة للمستأنف من ٢٠٢٠/١٠/١ وما تلاها حتى انتهاء خدمته العسكرية وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيتعين الغاؤه والقضاء بذلك مجدداً على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم تضحى دعوى المستأنف ضده الأول الفرعية على غير أساس خليقة بالرفض ، وبما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفضها وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدد في الدعوى الأصلية بالزام المستأنف ضده الأول أن يؤدي للمستأنف مبلغ دعم العمالة المقررة في الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ وما يستجد ، وبرفض الدعوى الفرعية ، وألزمت المستأنف ضده الأول مصروفات الدعوي الأصلية وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

law media
للإعلام القانوني